

إن استغلال المحار من النوع الفرلي المنتمي لفصيلة "*Callista chione*" في المنطقة البحرية بين الفنيدق والجهة يخضع لتدابير التهيئة المبنية في هذا المقرر.

المادة 1- الغرض من المقرر

يهدف هذا المقرر إلى تحديد كميّات استئناف نشاط صيد المحار من النوع الفرلي "*Callista chione*" في المنطقة البحرية بين الفنيدق والجهة برسم موسم 2025-2026 وكذلك تحديد مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان الحفاظ على الموارد وإنشاء نظام يضمن إمكانية تتبع هذا المنتج.

المادة 2- مناطق الصيد

تقتصر مناطق الصيد على المناطق البحرية التي تحتوي على مخزون طبيعي لهذا النوع من المحار ضمن مناطق إنتاج المحار البحري والمدرجة بالجدول أسفله.

المنطقة	اسم المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات	التحديد الجغرافي للمنطقة
المنطقة I	من تاركة إلى الشماعلة	35° 23' 76''N/05° 00' 62''W 35° 24' 13''N/05° 00' 06''W 35° 20' 34''N/04° 55' 86''W 35° 20' 09''N/04° 56' 39''W
المنطقة II	من واد لادو إلى قاع اسراس	35° 27' 11''N/05° 05' 47''W 35° 27' 47''N/05° 04' 75''W 35° 24' 88''N/05° 03' 00''W 35° 24' 52''N/05° 03' 77''W
المنطقة III	من كيونكرو إلى مريثل	35° 40' 02''N/05° 16' 95''W 35° 40' 08''N/05° 16' 13''W 35° 38' 57''N/05° 15' 78''W 35° 38' 35''N/05° 16' 59''W
المنطقة IV	من واد تكرو إلى المضيق	35° 47' 88''N/05° 20' 99''W 35° 47' 98''N/05° 20' 21''W 35° 41' 39''N/05° 18' 53''W 35° 41' 49''N/05° 16' 56''W 35° 41' 19''N/05° 16' 43''W
المنطقة V	من جنان النيش إلى غرب امتر	35° 17.807'N/04° 51.731'W 35° 18.129'N/04° 51.204'W 35° 15.574'N/04° 47.615'W 35° 15.182'N/04° 47.973'W
المنطقة IV	من شرق امتر إلى الجهة	35° 14.047'N/04° 45.962'W 35° 14.509'N/04° 45.625'W 35° 12.855'N/04° 40.751'W 35° 12.357'N/04° 41.006'W

المادة 3- فترة الصيد وفترة المنع

لا يسمح بصيد المحار من النوع الفرلي "*Callista chione*" إلا من شروق الشمس حتى غروبها مع ضرورة الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمناطق المحظورة والقيود الصحية. كما يقتصر هذا الصيد على المناطق المصنفة المسموح بها من الناحية الصحية؛ كذلك وفي حالة وجود تحذيرات متعلقة بظواهر التلوث، خصوصا السموم الحيوية، التلوث الميكروبيولوجي والكيميائي، يمكن فرض حظر على الاستغلال حتى يتم تنقية البيئة.

تم تحديد فترة الراحة البيولوجية لمحار الفرلي على فترتين:

- الفترة الأولى من فاتح يناير إلى 31 يناير 2026؛

- الفترة الثانية من فاتح أبريل إلى 31 مايو 2026.

٨٧



المادة 4- حقوق الصيد

يُسمح فقط للوحدات الصيد التي يقل وزنها أو يساوي 30 طنًا غلفها بممارسة صيد المحار من النوع الفرني في المناطق المشار إليها أعلاه وفقًا للشروط التالية:

- أن تكون مسجلة طبقًا للقوانين الجاري بها العمل وحاصلة على رخصة صيد خاصة بالمحار من النوع الفرني صالحة لسنة مزاوله الصيد؛
- تفرغ المحار من النوع الفرني في الموقع المذكور برخصة الصيد.
- علاوة على ذلك، يحظر صيد المحار من النوع الفرني سيرًا على الأقدام أو باستخدام أنبوب داخلي أو باستخدام أي جهاز تنفس أو أي نوع آخر من المعدات.

المادة 5- حصص الصيد

تم تحديد الحد الأقصى لحصة الصيد للمحار من النوع الفرني في 1336 طنًا للفترة الممتدة من فاتح يونيو 2025 إلى 31 دجنبر 2025 و من فاتح فبراير إلى 31 مارس 2026.

يرخص باستغلال هذه الحصة الإجمالية بمناطق الصيد المفتوحة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وذلك حسب التوزيع التالي:

- المناطق I، II، III و IV : **536 طن**؛

- المناطق V و VI : **800 طن**.

المادة 6- تقنية الصيد

إن المعدات المسموح بها هي الجرافة (التي تسمى راسرو)، وهي معدات صيد على شكل جيب يتم سحبها على طول قاع البحر لصيد المحار. تتكون الجرافة من إطار معدني مغطى بطبقة شبكية بحيث يكون حجم عيون الشبكة يتراوح من 30 إلى 40 مم مما يسمح باختيار حجم الأفراد المسموح للتسويق. فتح الإطار له أشكال وعروض مختلفة. الجزء السفلي له أسنان، يمكن لكل سفينة تشغيل جرافتين معدنيتين تقليديتين كحد أقصى.

المادة 7- المقاييس الدنيا المسموحة للصيد

الحد الأدنى المسموح به لحجم صيد المحار من النوع الفرني هو 6 سم (الطول الأقصى).

كما يوصى الصيادون باستعمال نظام فرز على متن قواربهم لفرز الأحجام التجارية وإعادة الصغار إلى المياه أحياء وفي نفس مناطق الصيد مباشرة بعد التجريف.

المادة 8- التتبع العلمي

يعمل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري على ضمان المراقبة العلمية لحالة مخزونات المحار من النوع الفرني بهدف تحديد معايير استغلال هذه الفصيلة.

كما يضمن المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري مراقبة خاصة للنشاط صيد المحار من النوع الفرني من خلال إجراء أخذ عينات بيولوجية منتظمة وجمع معلومات الصيد عن طريق تحديد المواقع.

وستكون نتائج هذا الرصد بمثابة دعم لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري في التخطيط لموسم الصيد، ولاسيما تقييم جهود الصيد. وحصة الصيد الإجمالية وفترة المنع المؤقت لصيد المحار من النوع الفرني.

تجدر الإشارة إلى أن الفترة الحالية للمنح المؤقت لصيد الفرني تهدف فقط إلى حماية مرحلة التفريخ المكثفة. سيقوم المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بدراسة آثار هذا المنع على المخزون في حالة ثبوت ضرورة توسيعه ليشمل مرحلة التكاثر الكاملة لهذه الفصيلة.

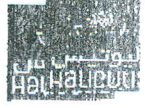
علاوة على ذلك، فإن البحارة المرخصين مدعوون لتسهيل عمل باحثي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري للمراقبة التقنية والعلمية للمنتوج التجاري وإجراء عمليات أخذ عينات من المحار الذي تم صيده.

المادة 9- التصريح بالمصطادات

يجب على كل مستفيد من رخصة الصيد التجاري للمحار من النوع الفرني أو من ينوب عنه أن يصرح، من قبل ربان السفينة أو من يمثله، قبل البيع الأول، عن المنتج الذي تم اصطاده حيا. يتم تقديم هذا التصريح إلى عون مندوبية الصيد البحري المسؤول عن استلام تصاريح المصطادات وفقًا للمسطرة رقم V1.0/2015 الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2015.

المادة 10- التسويق

يجب أن يتم تسويق المحار من النوع الفرني الحي استنادًا للوزن الفعلي للكميات المصطادة والتي يتم وزنها من قبل المكتب الوطني للصيد بالبيانات التابعة له. بهذه البيانات، يجب فصل منتجات المحار من النوع الفرني عن منتجات الصيد الأخرى أثناء البيع لتجنب



التلوث المتبادل للمنتجات المذكورة. يتم تأكيد البيع الأول من خلال منح بيان تتبع المشتريات الخاصة بمشتري السمك، وهي وثيقة التتبع للتحقق من البيع الأول. من جهة أخرى، فإن المكتب الوطني للصيد، لا يمكن له أن يصادق إلا على بيع كميات المحار من النوع الفرني التي تتوفر على تصريح المنتجات الصادر عن مندوبية الصيد البحري.

إن مندوبي المكتب الوطني للصيد ومندوبي الصيد البحري مدعوون إلى التنسيق مع بعضهم البعض من أجل ضمان مراقبة صارمة تسمح بمراقبة الكميات التي يتم صيدها وتلك التي يتم تسويقها عند البيع الأول.

بعد عملية البيع الأول، يجب أن تكون أي حركة ومعاملة المحار من النوع الفرني في سلسلة القيمة منجزة من قبل المهنيين المعنيين. من خلال تصاريح التفويت في تطبيق الويب الخاص بنظام تكنولوجيا المعلومات التابع لهذا القطاع طبقا للمسطرة V1.0/2015 بتاريخ 24 أبريل 2015.

من جهة أخرى، يجب على مؤسسات التعبئة والتغليف والشحن أو التحويل المعتمدة على المستوى الصحي والناشطة في سلسلة القيمة المتعلقة بالمحار من النوع الفرني أن تحتفظ بسجلات التتبع الداخلي (الاستلام / الشحن) والتي يتم توفير نماذجها من قبل مندوبية الصيد البحري.

المادة 11- النقل

بعد أول عملية بيع التي تتم في منشآت المكتب الوطني للصيد البحري، يجب إرسال المحار من النوع الفرني المصطاد إلى مؤسسة التعبئة والشحن أو إلى مؤسسة المعالجة المعتمدة على المستوى الصحي لهذا الغرض.

كما يجب أن يتم تجميد المحار من النوع الفرني داخل وحدة معتمدة على المستوى الصحي لهذا النشاط.

يجب نقل المحار من النوع الفرني الحي في عبوات مثينة مصممة لضمان الحفاظ عليه بشكل جيد. ولهذا الغرض، يجب تخزينه ونقله في درجة حرارة مناسبة لا تؤثر على سلامته الغذائية وخصائصه.

بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المسطرة رقم V1.0/2015 الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2015 المتعلقة بتتبع وإصدار شهادات المنتجات البحرية، يجب أن تصاحب كل دفعة وثيقة تسجيل أثناء نقلها من منطقة الصيد إلى مؤسسة التعبئة والتغليف والشحن أو المعالجة المعتمدة مع تحديد منطقة الصيد والفصائل والكميات المصطادة وتاريخ الصيد. كما يجب أن تكون هذه الوثيقة مؤرخة وموقعة من قبل المنتج وتحمل رقم تسجيل مندوبية الصيد البحري حسب النموذج المرفق (أنظر الملحق الأول A).

المادة 12- مدة الصلاحية

يعمل بهذا المقرر ابتداء من فاتح يونيو 2025 إلى غاية حتى 31 مارس 2026.

المادة 13- أحكام عامة

يجوز مراجعة أحكام هذا المقرر لضمان قدر أكبر من الكفاءة الاقتصادية والبيئية لمصيدة المحار من النوع الفرني.

سيتم فرض عقوبات على عدم الامتثال لهذه الأحكام وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

تنولى مديرية الصيد البحري و مديرية صناعات الصيد البحري و مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري و المكتب الوطني للصيد ومندوبيات الصيد البحري بالجهة والمضيق، كل هيئة فيما يخصها، تطبيق أحكام هذا المقرر.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية الريفية والبيضاء والغابات
المكلف بالصيد البحري
(مضاء: نزيكية الإدريوش)

الملحق 1

وثيقة التسجيل

منتجات الصدفيات الآتية من مناطق الصيد/الجمع

الاسم الكامل للمنتج/لائحة قوارب الصيد(*)

رقم بورت/ انظر لائحة قوارب الصيد

رقم التسجيل بـمندوبية الصيد البحري/ انظر لائحة قوارب الصيد

عنوان المنتج/ انظر لائحة قوارب الصيد

تاريخ الصيد

تعدد المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات

اسم المجال المحلي

شيفرة المنطقة

الحالة الصحية للمنطقة المنتجة للصدفيات

اسم وقصيلة الصدفيات

وزن أو عدد وحدات الصدفيات/ انظر لائحة قوارب الصيد

وجهة منتج الصدفيات

اسم المؤسسة ورقم اعتمادها

تأشيرة المنتج أو نانه المفوض/ انظر لائحة قوارب الصيد

صديق عليه وسجل تحت رقم بـمندوبية الصيد البحري بتاريخ

(*) قوارب الصيد حاصلة على رخص الصيد للسنة الحالية وفقا للمرسوم رقم 1026-92-2 بتاريخ 4 رجب 1413 الموافق 29 دجنبر 1992



Direction de la Pêche Maritime

B.P : 476 Agdal, Rabat

Fax : (0537) 688 245

الفاكس:

Tel :

(0537) 68 8246/44

مديرية الصيد البحري

ص.ب: 476 أكدال، الرباط المغرب

الهاتف:

